التحريم باللبن وسواء فيه الحكم رواية عن ابي حنيفة وهما باغلبهما اي قال لا يتعلق التحريم باكثرهما قيدنا بالامتزاج لانه عند عدمه
لا يتاتى الخلاف له ان الجنس لا يغلب الجنس ولكن يتقوى به فيثبت لكل منهما حكم نفسه ولهما ان الاقل جعل تابعا للاكثر في الحكم كما في
اللبن المخلوط بالماء قيد بالاصح قول محمد وامتزجه بالطعام لا حكم له وان غلب اي اذا جعل لبن امراة في الطعام واللبن غالب
عليه فاكله الصبي لا يثبت به حرمة الرضاع عند ابي حنيفة وفي المطبوخ اي كما لا يثبت في اللبن المطبوخ الغالب على الطعام اتفاقا وقالا
يثبت قيد بالغلبة لان اللبن لو لم يكن غالبا لا يثبت حرمة الرضاع اتفاقا وقيد بالطعام لانه لو خلط لبن امراة بلبن بهيمة
او بالماء واللبن غالب يثبت الحرمة اتفاقا لهما ان المغلوب كالمعدوم ولهذا قالوا شرب الخمر المغلوب بالماء لا يوجب الحد حتى يسكر
وله ان المايع اذا خلط بغيره يكون تابعا له لان غير المايع اصل الاستمساك فيكون المقصود التغذي بالطعام لا باللبن وان كان
اللبن يتقاطر عند حمل اللقمة هذا هو الاصح كذا في الكافي وتحرم به بعد موتها يعني اذا ارضعت صبية بلبن مرضعة بعد موتها
ثبت به الحرمة عندنا وقال الشافعي لا يثبت قيد بقوله به اي بالرضاع لان اللبن لو حلب قبل موتها فشرب به الرضيع بعدها
يثبت به الحرمة اتفاقا لان المراة كانت قابلة للحكم عند حدوث اللبن وفايدة الخلاف يظهر فيما لو كان للرضيعة
زوج فانه يصير صهرا للميتة ويجوز له دفنها وتيممها ان لم يوجد من يغسلها له ان المرضعة هي الاصل في ثبوت الحرمة ثم يتعدى
منها الى غيرها والميتة صارت كالجماد ولا يتعلق بها حكم ولهذا لو وطئها لا يثبت حرمة المصاهرة ولنا ان سبب الحرمة شبهة الجزئية
باعتبار النماء باللبن وهذا المعنى قائم باللبن بعد موتها وحرمة المصاهرة انما كانت باعتبار الجزئية الحاصلة بالولد والميتة
لم يبق محلا للحرث ولم يوجب وطيها الحرمة ويتعلق التحريم بلبن البكر لانه لبن فتغذى الرضيع فثبت به شبهة الجزئية
لا بلبن الرجل لانه ليس بلبن حقيقة لانه انما يتولد ممن يتصور منه الولادة ولا بالاحتقان اي احتقان الصغير باللبن
لان النماء المثبت للجزئية انما يحصل به اذا وصل الى المعدة ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر
فحبلت وارضعت صبية فحكمه من الاول اي حكم الرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة حتى تلد فاذا ولدت علم ان اللبن من الثاني
لان كون اللبن من الاول كان متيقنا وكونه من الثاني مشكوك واليقين لا يزول بالشك وثبت انما لو يعرف حكم الرضاع
من الثاني ان كان اللبن رقيقا لانه الغذي يكون غليظا لا منهما اي قال محمد يثبت الحرمة منهما احتياطا لاحتمال كونه منهما
ووضع في حال الحمل لا انا اذا ولدت فاللبن من الثاني دون الاول اتفاقا وكذلك اذا لم تحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول الكل
اتفاقا من الحاوي ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا لان الصغيرة تصير بنتا للكبيرة رضاعا فيحرم الجمع بينهما فان
لم يدخل الكبيرة زوجها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها كما لو ارتدت قبل الدخول فينتصف مهر الصغيرة لان الفرقة
حصلت قبل الدخول لا من جهتها وارتضاعها لم يعتبر وان كان فعلا لانها ليست من اهل المجازات كما لو قتلت مورثها ورجع به
اي الزوج بنصف المهر على الكبيرة وقيده بما اي بالمرجوع بتعمد الافساد وصح لو لم يتعمد الكبيرة الافساد فلا شيء عليها وقال الشافعي
يرجع عليها تعمدت او لم تتعمد وتعمد الافساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وهو عالم انه منكوحه وان الارضاع مفسد فان
فات منها شيء لا يكون متعمدة في الفساد وذكر قولها فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر هنا
قلنا الجهل لم يعتبر لرفع الحكم وانما اعتبر لدفع قصد الفساد والذي به يصير الفعل تعديا وفي النهاية لو قبل الابن امراة

ابيه

ابيه وقال تعمدت الفساد يرجع الاب عليه بما وجب من الصداق ولو وطيها وقال تعمدت الفساد لا يرجع لانه وجب عليه حد الزنا
فلا يغرم شيئا اخر له انها لما لعنت نصف المهر عليه فيضمن كما يضمن شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولنا انها لعنت
بالتسبب لا بالمباشرة لان النكاح فسد من الجمع بين الام والبنت لا من نفس الارضاع والضمان بالتسبب موقوف على
التعدي كحفر البير وهي انما تكون متعدية اذا تعمدت الفساد ولو ارضعتهما اي الرضيعتين الزوجتين اجنبية على التعاقب
حرمتا على زوجهما ولا تحل الثانية وقال الشافعي يفسد نكاح الثانية فقط قيد بالتعاقب لانه لو ارضعتهما معا فسد نكاحهما
اتفاقا له ان الاختية تثبت بارتضاعها فيتحقق الحرمة في حقها ولنا ان المفسد ثبوت الاختية وهما فيه على السواء ولو قال
الزوج مشيرا الى زوجته هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع ثم اعترف بالخطاء اي قال اخطات تصدق فيه اي في الزوج في اعترافه
ذلك وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقايق الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اما لو ثبت عليه بان قال
هو حق ثم قال او همت لا يصدق اتفاقا ولا يعتبر هذا الى المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله اخطات بعد
عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها له انه اقر بسبب الحرمة فلا يصدق في رجوعه عنه كما لو اقر
بطلاقها ثم رجع ولنا انه اقر بما يجري فيه الغلط وهو الرضاع لانه امر خفي فيصدق لكونه معذورا وكذا في النسب حتى
لو قال هذه اختي وليس لها نسب معروف ثم قال او همت صدق كذا في شرح الوافي ولا يثبت الرضاع الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين لان ما ثبت به زوال ملك النكاح فلا يعتبر الا بالبينة بخلاف ما لو شهد واحد ان هذا اللحم
ذبيحة مجوسي يقبل لان الحرمة فيه يستلزم زوال الملك فكان امرا دينيا

كتاب الطلاق

وهو في اللغة رفع القيد على الاطلاق وفي الشريعة رفع القيد الثابت بالنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى
التسليم وفي المحيط المستعمل في المراة لفظ التطليق وفي غيرها لفظ الاطلاق حتى لو قال لامراته اطلقتك لا تطلق ما لم ينو
ولو قال طلقتك تطلق نوى او لم ينو لان التطليق تفعيل وهو مستعمل في التكثير وفي اطلاق الدابة رفع القيد فقط
وفي اطلاق المراة الرفع وازالة الملك والحل اعلم ان الطلاق نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع
العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان نوع حسن ونوع احسن اذا اوقع
طلقة في طهر لا جماع فيه او كانت حاملا قد استبان حملها وتركها حتى تنقضي عدتها فهو احسن الطلاق لما روي ان
الصحابة كانوا يستحبونه لكونه ابعد من الندم واقل ضررا بالمراة حيث لم يضيع تحليلها وهو نعمة في حقهن قيد بقوله
في ذا الطهر كيلا يتضرر بطول العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهذا الطهر وان اوقع
ثنتين او ثلثا دفعة او في طهر واحد اي اوقعها دفعات في طهر واحد من غير ان يتخلل الرجعة بينهن وقع الطلاق به
وفيه احتراز عن قول الشيعة فان الطلاق البدعي غير واقع عندهم وتخللها اي الايقاع المذكور بدعة فاعله يكون
عاصيا وهذا بدعي من حيث العدد وقال الشافعي ليس ببدعة انما قيدنا بقولنا من غير ان يتخلل الرجعة لو تخللت
لا يكون بدعة عند ابي حنيفة له ان الحكم المشروع وهو العدة ترتب عليه ولو كان محظورا لما ترتب عليه المشروع ولنا قوله
عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وقد كان طلقها حال الحيض ثم يدعها في حيض وطهر ثم يطلقها في الحيض وطهر ثم يطلق

Copyright © King Saud University